Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

تنوع أنماط الإرهاب وانعكاساته على السياسة الجنائية للمشرع الليبي

منى العقوري

قسم القانون الجنائي, كلية القانون, جامعة بنغازي, بتغازي, ليبيا

muna.mahmod@uob.edu.ly

Diversity of terrorism patterns and its repercussions on the criminal policy of the Libyan legislator

Muna Alagori

Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya

تاريخ الاستلام:2026/01/03 –تاريخ المراجعة: 2026/01/21– تاريخ القبول: 2026/01/31– تاريخ للنشر:2026 /02/23

الملخص :

.الإرهاب ظاهرة متجددة متغيرة، تتغير أنماطه باختلاف الأمان والعصور ، الأمر الذي فرض على السياسة الجنائية المعاصرة تجاوز الأطر التقليدية القائمة على العقوبة وحدها، نحو الانفتاح على آليات تشريعية وقائية، ودولية أكثر مرونة وفعالية، غير أن التحدي الحقيقي يظل في إيجاد التوازن بين حماية الأمن القومي وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وأن تطوير السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب يتطلب البعد عن المعالجات التقليدية واعتماد مقاربة شمولية تقوم على التكامل بين التشريع والوقاية والتعاون الدولي، بما يضمن تحقيق فعالية أكبر في مواجِهة هذه الظاهرة المتنوعة والمتجددة.

الكلمات المفتاحية: إرهاب_سياسة جنائية _ إرهاب الكنروني .

Abstract: Terrorism is a renewed and changing phenomenon, its patterns change in different security and ages, which has imposed on contemporary criminal policy to go beyond traditional frameworks based on punishment alone, towards opening up to more flexible and effective preventive legislative mechanisms, but the real challenge remains in finding a balance between protecting national security and guaranteeing the fundamental rights and freedoms of individuals.

The development of criminal policy in the face of terrorism requires a distance from traditional treatments and the adoption of a comprehensive approach based on the integration of legislation, prevention and international cooperation, to ensure greater effectiveness in the face of this diverse and renewed phenomeno.

Keywords: Terrorism– Criminal policy.

المقدمة

يُعد الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي واجهت البشـرية في العقود الأخيرة، لما يتسـم به من عنف منظم يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات وسيادة الدول.

وبمرور الزمن تطورت هذه الظاهرة بحسب تطور المجتمعات، حتى أصبحت في عصرنا ظاهرة متعددة الأشكال

وبديلاً للحروب التقليدية، وتستفيد من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام.

بحيث لم يعد الإرهاب مقتصراً على التفجيرات أو الاغتيالات التقليدية، بل شمل أشكالاً مستحدثة كالإرهاب السيبراني، والإرهاب البيولوجي، وتمويل الإرهاب عبر الشبكات المالية غير المشروعة.

هذا التنوع في الأنماط أفرز تحديات قانونية وسياسية وأمنية معقدة، جعلت من مكافحة الإرهاب مسألة عابرة للحدود وذات أولوية قصوى في الأجندات الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، برز دور السياسة الجنائية كأداة رئيسية للتصدي لهذه الظاهرة، سواء من خلال التشريعات الجنائية التي تسعى لتجريم كافة الأفعال ذات الصلة بالإرهاب، أو من خلال اعتماد عقوبات رادعة وتدابير احترازية متطورة، أو عبر تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات الوقاية. غير أن هذا الدور يواجه إشكاليات متعددة، تتعلق بكيفية التوفيق بين مبدأ الشرعية الجنائية ومتطلبات المرونة التشريعية، وبين حماية الحقوق والحريات الفردية وضرورات الأمن القومي.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى دراسة التنوع في أنماط الإرهاب وتحليل انعكاساته المباشرة على السياسة الجنائية للمشرع الليبي، من خلال مقاربة نظرية تستند إلى التحليل الفقهي والقانوني، والمقارنة بين القانون الجنائي الليبي وبعض القوانين المقارنة، بهدف إلقاء الضوء على التحديات المعاصرة, واقتراح السبل الكفيلة بتطوير السياسة الجنائية في مواجهة هذه الظاهرة المتغيرة.

إشكالية البحث:

يُثير موضوع البحث التساؤل حول مدى قدرة السياسة الجنائية على استيعاب التطور المستمر للجريمة الإرهابية، خاصة في ظل تعقّد الأساليب المستخدمة وتنامي الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة. وهو محاولة الإجابة على السؤال التالي:

إلى أي مدى أثّر تنوع أنماط الإرهاب على فعالية السياسة الجنائية للمشرع الليبي، وما هي أوجه القصور والإمكانات الكفيلة بتطوير هذه السياسة لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية أكبر؟

أهداف البحث:

- تحليل المفاهيم المتعلقة بالأنماط المختلفة للإرهاب.
- إبراز التحديات التي يفرضها هذا التنوع على السياسة الجنائية.
- اقتراح توصيات تسهم في تطوير السياسة الجنائية للمشرع الليبي لمواكبة التطورات الراهنة.

وعليه نقسم البحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وتعدد تعريفاته

المطلب الثاني: أنماط الإرهاب

المطلب الثالث: انعكاسات تنوع أنماط الإرهاب على السياسة الجنائية للمشرع الليبي.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

أن من أهم القضايا الجدلية على المستوى الدولي، هو عدم الوصول إلى تعريف جامع ومانع متفق عليه للإرهاب، ولعل السبب في ذلك يعود الى تشعب فكرة الإرهاب وتنوع أشكاله ومظاهره وتعدد أسبابه ودوافعه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والسياسية حوله فما يراه البعض عملا إرهابيا يراه البعض الأخر عملا مشروعا، وعليه

كثرت الدراسات حول الإرهاب وانعقدت العديد من المؤتمرات في شأنه، وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحته وتعددت المحاولات لتعريفه.

ســـنتطرق في هذا المطلب لتعريف الإرهاب لغوياً, ومن ثم تعريفه في القانون الجنائي الليبي وبعض التشـــريعات الوطنية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإرهاب

كلمة إرهاب في اللغة تعني الخوف والرعب، الإرهاب مصدر أرهب، ومادتها رهب، ومصدره رهبًا [1].

والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [2].

وقد وردت كلمة الإرهاب في أكثر من موضـــع في القرآن الكريم منها: (وَلَمَّا سَـكَتَ عَن مُّوسَـى الْغَضَـبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) [3]

(وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ) [4] بمعنى الرهبة أي الرعب والخوف.

(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْـــتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ) [5].

ويقصد بها في القاموس السياسي نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية [6].

و في اللغات الأجنبية القديمة اليونانية واللاتينية كلمة إرهاب تعني حركة من الجسد تفزع الغير [7].

وفي اللغة الفرنسـية تعني "مجموعة من أعمال العنف التي ترتكب من قبل تنظيم من أجل خلق مناخ غير آمن أو قلب حكومة قائمة ومستقرة" [8].

وقد ظهر مصـطلح الإرهاب Terreur في أول قاموس للأكاديمية الفرنسـية عام 1946م، وبحسـب هذا القاموس تتكون كلمة إرهاب من عنصرين:

عنصر نفسي ويعني حدوث تخويف، أو إكراه جسيم، أو هياج، أو اضطراب، أو فتنة في النفس ويكون الباعث لهذا الخوف أو ذلك الهياج...الخ وجود خطر حال، أو احتمال وقوع خطر في المستقبل.

---

(1) انظر :أحمد بن محمد المقري ، المصباح المنير، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1950؛ص259 . محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة لوزارة المعارف، القاهرة 1939، ص259.

(2) "إرتهب فلانا خوفه وفزعه" انظر المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1980م، ص279.

(3) سورة الأعراف: الآية 154.

(4) سورة القصص: الآية 32.

(5) سورة الأنفال: الآية 60.

(6) انظر: قاموس الفنون والآداب، باريس، 1944م، المجلد الرابع، ص467، كلمة TERREUR.

(7) د. عبدالرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة للطباعة والنشر, والتوزيع, القاهرة, 1949 ، ص45.

(8) Petet larosse, p974.

عنصر بدني يعني قيام الجاني بإحداث مظاهر خارجية بواسطة جسده [1]

وبقصد بكلمة الإرهاب في اللغة الإنجليزية بحسب قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية (استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية).

فكلمة إرهاب Terrorism تعني فزع، ورعب وهول، ويستعمل الفعل Terrerize بمعنى يرهب ويفزع، وهذا الرعب مرتبط بسلوك من شأنه خلق حالة من الفزع، والهلع، وغالباً ما يكون جماعيا، ويثير تعاطف وتضامن الجماهير من الضحايا [2]

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

نتناول في هذا الفرع تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الليبي, وبعض التشريعات المقارنة.

أولاً:تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الليبي:

لم يعرف قانون العقوبات الليبي الإرهاب، وأن ورد ذكر مصطلح الإرهاب في العديد من النصوص في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة كقانون السرقة الحدية وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون حماية العلاقات الاجتماعية. كعنصر في التجريم فلا تقوم الجريمة إلا بتوافره تارة، أو ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة تقوم بدونه تارة أخرى.[3]

ولم يعرف القانون رقم 2014/3 بشأن مكافحة الإرهاب كذلك الإرهاب، وإنما عرف في المادة الثانية منه "العمل الإرهابي" بأنه: " كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سالمة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متي كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

_ وقد عرفت المادة الثالثة منه الجريمة الإرهابية بأنها: "هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون".

ثانياً: تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الفرنسي:

حدد المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات رقم 86-1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986م، والقوانين الصادرة في 1992، 1996 م مجموعة من الجرائم المنصوص عليها مسبقاً وأخضعها لنظام قانوني أكثر صرامة إذا ما ارتكبت في ظروف معينة.

---

(1) د. عبدالرحيم صدقي، المرجع السابق، ص45 وما بعدها.

(2) oxford: Word Power: dictionary of English Langnage, p773.

(3). مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس،1999، ص169و ما بعدها.

وقد عرفت المادة (42-1) الجرائم الإرهابية على أن "تعد جرائم إرهابية عندما تتعلق بمشـــروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الرعب أو الفزع".

وبهذا تبنى المشرع الفرنســي المفهوم الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية لأعمال سـبق تجريمها، إذا ما إرتكبت بدافع التخويف أو الرعب [1]

ثالثًا: تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الأمريكي:

عرف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1984م، الإرهاب بأنه: "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفًا أو خطيرًا يهدد الحياة البشـرية، ويتضـمن انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشـر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما، بممارسة الرعب أو التأثير على سياسة حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف". [2]

المطلب الثاني

أنماط الإرهاب

تتباين صـور وأشكال الإرهاب تبعاً لتباين تعريف الإرهاب بين الفقهاء والقوانين الدولية، ذلك أن معايير التصـنيف تستند على التخصص العلمي أو الأيديولوجية أو التوجه الفكري للذي يتبنّى التصنيف.

وتتعدد أنماط وأشـــكال الإرهاب وفقاً لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرهم الفكرية ولما كانت الإحاطة بجميع أشكال الإرهاب أمر بالغ الصـعوبة فلا أقل من أن نتناول أغلب هذه الأشكال وخاصـة تلك التي نالت حظ في التطبيق في الواقع العملي.

وسنتناول أشكال الإرهاب وفقاً الفاعل, والهدف, والنطاق, والوسيلة.

الفرع الأول

أنماط الإرهاب وفقاً لمرتكبيه

يقسم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما: إرهاب الدولة, وإرهاب الأفراد والجماعات.

أولاً:إرهاب الدولة

يُعرف بأنه اسـتعمال الدولة لوسـائل العنف بانتظام لأثارة الرعب لتحقيق أهداف سـياسـية كالاحتفاظ بالسـلطة أو قمع المعارضـة، ويسـمى إرهاب الدولة بإرهاب المؤسـسـة أو الإرهاب السـلطوي أو المؤسـسـي نظراً لكونه يحافظ على السلطة والشرعية والمؤسسات[3].

---

(1) د. بزغاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 2011،، ص 61.

[2] () Lee H. Hamilton, The 9/11 commission Report, Final Report of The National Commission onTerrorist Attacks upon The United States, Authorized edition, Norton and Company Ltd, New York, 2005.

(3) إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1991م، ص 33.

والبعض يعرفه بأنه " استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض "[1]. واستخدام عبارة (العنف ضد المدنيين)، تشمل المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى وبذلك يكون إرهاب الدولة إرهاباً وطنياً أو داخلياً أو قومياً، أو إرهاباً دولياً أو عالمياً[2].

أ_ الخلاف الفقهي حول إرهاب الدولة:

يرفض أغلب الفقهاء فكرة إرهاب الدولة بدعوى أنه من الأسهل من ناحية تحديد المفاهيم أن يتم معالجة إرهاب الدولة كظاهرة منفصلة ومتميزة عن الإرهاب إلا أنهم لا يرفضون وصف أعمال العنف الصادرة عن الحكومات ضد شعوبها بوصف الأعمال الإرهابية[3].

فيرى كوستر Quester أن واجب الدولة في الدفاع عن السيادة وحماية مواطنيها، يميز بين أعمال العنف المرتكبة من قبل الدولة عن العنف المرتكب من الجماعات المتمردة, والدولة لا يمكن تنسيب الإرهاب إليها، لأن الإرهاب ليس نظام للمحافظة على سيطرة نظام حكم على الأقاليم؛ فالدولة بالفعل تسيطر عليها وتحتكر آليات القوة الشرطية والعسكرية[4].

بالمقابل هناك اتجاه آخر من الفقه يؤيد إمكانية وصف الإرهاب على بعض أفعال الدولة غير المشروعة التي ترتكبها ضد مواطنيها بإرهاب الدولة State Terrorism أو رعب الدولة State Terror على أعمال القتل والاغتيال السياسي والتخريب والإخفاء القسري المرتكبة من الدولة ضد أفراد شعبها داخل حدودها الوطنية سعياً لأهداف سياسية[5].

ويؤكد البعض أن وجود بعض الدول مثل إسرائيل في حد ذاته واحتلالها للأراضي الفلسطينية هو الجريمة الإرهابية الكبرى[6]. ويرى البعض أن إرهاب الدولة هو أحد المحركات الأساسية لإرهاب الأفراد والجماعات وأن إرهاب الأفراد يتزايد بتزايد الإرهاب الحكومي[7].

وعليه فمن الممكن قبول وصف الأفعال غير المشروعة المرتكبة ممن يعملون باسم الدولة أو لحسابها بالإرهاب، إذا ما كانت تلك الأفعال يتوافر لها مكونات عنصري تعريف الإرهاب.

ب_ صور إرهاب الدولة:

---

(1) د. أحمد جلال عزالدين، الإرهاب في الشرق الأوسط ملامح رئيسية أوراق الشرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، أبريل –يوليو 1995، ص 79.

(2) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص 132.

(1).Silke A, Terrorism and political Violence Vol-8, No 3, Autumn, 1996, P. 22-27.

.(4)Quester G, Some Explanations for state supported Terrorism in the Middle East, In:Stohl, Michael, and George Lopez. "Terrible beyond endurance." The foreign policy of state terrorism (1988): 101-132.

(5) Ibid, PP. 129-132.

(6) د. مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص325.

(7) الشافعي بشير، إرهاب الحكومة وإرهاب الأفراد والجماعات، مقالة منشورة في جريدة الأحرار، 1992/8/18م.

في العصـــــر الحديث أصـــــبح الإرهاب بديلاً عن الحروب التقليدية تلجأ إليه الدول الصـــــغيرة, والكبيرة, والنظم الديمقراطية, والسـلطوية فأصـبح أداة السـياسـة الخارجية لبعض الدول التي أظهرت تفضـيلها للرصـاص على الحلول السياسية.

حيث تتعدد وتتداخل صـــوره, ويمكن تقســـيمها من حيث نطاق العمليات الإرهابية إلى إرهاب الدولة في الداخل، وإرهاب الدولة في الخارج.

و يكون إرهاب الدولة على المســتوى الداخلي من خلال التعســف في اســتعمال الســلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الوحشية وتقييد الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والرأي والصحافة والعقيدة أو التطبيق التعسفي للقوانين وهو ما يطلق عليه الإرهاب القمعي الذي تحكم من خلاله الدولة ســـيطرتها على بعض الفئات, والحركات الثورية, وتتمكن من إسـكات المعارضـين[1]. ويرتدي إرهاب الدولة دائماً ثوب الشـرعية القانونية عن خلال تشـريعات مطاطة ذات صلاحيات واسعة للبوليس، كما حدث في عهد الثورة الفرنسية,[2]

ويعد بعض الفقه أن مخالفة الدولة للمبادئ الأســاســية والأحكام المســتقرة في القانون الدولي بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبيل إرهاب الدولة[3].

وعلى المستوى الخارجي فإن الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب بصـورة مباشـرة عن طريق العمليات العسـكرية التي تنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري[4].

وتمارس الدولة الإرهاب على المستوى الخارجي بصورة غير مباشرة لتجنب مخاطر الحروب والمواجهات العسكرية مع الدول,[5] عن طريق دعم الإرهاب وجماعاته في بعض الدول وامدادها بالسـلاح, والأموال اللازمين لتمويل عملياتها، أو من خلال تدريب أفراد هذه الجماعات في المعسكرات التدريب المعدة لذلك أو تقدم لهم المأوى بعد ارتكاب عملياتهم في الخارج[6].

ثانياً: إرهاب الأفراد والجماعات

عرف التاريخ إرهاب الأفراد كرد فعل على إرهاب الســلطة أو الدولة الذي يمارس ضـــد الأفراد المدنيين ويســـمى بالإرهاب غير الســـلطوي، يوجه ضـــد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المقاومة لها، ويطلق عليه البعض إرهاب الضـعفاء كونه يعبر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه، فترجموا هذا اليأس بموقف متشـنج شـديد الخطورة دون تفرقة بين الأهداف والوســـائل، في حالة من العنف الجنوني والغير عقلاني, ويتصـــف إرهابهم بالصـــفة الانتحارية حيث

---

(1) د. إدونيس العكرة، ، الإرهاب السياسي بحث أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، 1983، ص63 وما بعدها.

(2) شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة الشرق الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، العدد 74، يوليو 1998م؛ د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، القاهرة ، مكتبة مدبولي، 1996، ص 174-177.

(3) شفيق المصري، المرجع السابق، ص177.

(4) د. أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص81.

(5) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي دراسة قانونية قومية ناقدة، بيروت، دار العلم للملايين، 1999، ص129.

(6) حسين الشريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979.

يمارسونه عن يأس يخاطرون بأنفسهم من أجل زعزعة النظام السياسي القائم وما يمثله، وهو عكس إرهاب الأقوياء الذي لا يتقن هذه المخاطرة ويسعى إلى تدعيم و ترسيخ سلطاته وليس الحصول عليها[1].

صور إرهاب الأفراد والجماعات:

تتعدد صور الإرهاب الفردي ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الصور:

1-الإرهاب الثوري:

يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية كالماركسية أو في إطار داخلي.

2_ الإرهاب شبه الثوري:

ويهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين وقد يمتد ويصبح جزء من برنامج أكثر اتساعاً للتغيير السياسي[2].

3_الإرهاب العدمي:

ويهدف للقضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام آخر بديل، فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير[3].

5_ الإرهاب العادي:

وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني ولتحقيق مصالح شخصية واقتصادية واجتماعية بعيدة عن الهدف السياسي (إرهاب القانون العام) ويشمل أعمال الخطف واحتجاز الرهائن إذا كان الهدف منها فدية مالية, وهو ما يطلق عليه "إرهاب المخدرات" من عصابات المافيا في كولونيا. ويشمل كذلك أعمال النهب والسلب والتخريب.

والإرهاب الفردي يمكن أن يكون سياسياً أو اجتماعياً مباشراً فردياً، أو جماعياً تقوم به منظمات شديدة التعقيد دولياً، أو داخلياً أيديولوجياً، أو انفصالياً.

وفي الوقت الراهن فإن الاهتمام الدولي ينصب بصفة أساسية على الإرهاب الذي تسانده الدول، على عكس ما كان عليه الحال في الماضي، وذلك بسبب ما تتسم به العمليات الإرهابية الحديثة من تقنية عالية واستخدام واسع للتكنولوجيا الأمر الذي يصعب أن تقوم به مجموعة من الأفراد دون مساعدة بعض الدول فضلاً عن أن تكاليف العمليات الإرهابية أصبحت باهظة الثمن، ومن تم فقد ارتدى إرهاب الدولة؛ ثوب الإرهاب الثوري في كثير من الأحيان ليرتكب عملياته بعيداً عن إدانة المجتمع الدولي واستهجان الرأي العام العالمي والداخلي[4].

الفرع الثاني

أنماط الإرهاب وفقاً للهدف منه

تتباين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحركات الإرهابية ويمكن أن نميز من هذه الأهداف: الأهداف الأيديولوجية، الأهداف الانفصالية، الأهداف الإجرامية، ووفقاً لذلك تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

أولاً: الإرهاب الأيديولوجي

---

(1) د. أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص151-152.

(2) Miosi Dominigue. les démocraties à l'épreuve Des terrorismes et démocratie, institut Français des Relations internationales (et), politique étrangère,4/86.1986. .p. 915

(3) بيتر _ سي _ سيد ربرج، كتاب أساطير إرهابية، ترجمة د. عفاف معروف عبد الرازق،1992، ص 80.

(4) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب، المرجع السابق، ص138-139.

يسمى كذلك بالإرهاب العقائدي أو الاجتماعي، وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق أيديولوجية معينة يؤمنون بها، وينذرون أنفسهم لأجلها,[1] ويقدمون على عملهم بالاستناد على أسباب سياسية أو أمنية,[2] كالإرهاب بهدف نشر المبادئ الفوضوية الاشتراكية الشيوعية وما شابهها[3].

وقد عُرف هذا الإرهاب قديماً في صورة الإرهاب الفوضوي، وقد مارس الثوار في روسيا إرهاباً أيديولوجيا للوصول إلى هدفهم حتى نجحت الثورة البلشـــفية عام 1917م، وإرهاب الفاشـــية بإيطاليا وهو ما يطلق عليه بإرهاب اليمين المتطرف، الذي يدعو لعودة الفاشـــية إلى إيطاليا من جديد، وقد خرج على أســـاســـه جماعة النظام الجديد وجماعة الطليعة الوطنية كمنظمتين إرهابيتين[4].

ويعتبر الإرهاب الثوري صـورة من صـور الإرهاب الأيديولوجي الذي يسـتهدف تدمير النظام الرأسـمالي ورموزه في الداخل ووضع حد لسيطرة الشركات المتعددة الجنسية والرموز الرأسمالية بصورة خاصة في الخارج[5].

الإرهاب الأيديولوجي قد يكون دينياً كالذي عرفته القرون الوسطى من خلال فرض الموالاة للكنيسة الكاثوليكية في روما,[6] ويضـرب به البعض مثلاً بالأصـولية الإسـلامية التي تعارض كل الأيديولوجيات الحديثة لأنها تدل على الحقيقة المطلقة,[7] ويرى البعض أن الأصـــولية الإســـلامية رغم أنها تســـتند إلى أيديولوجيا إلا أنها تختلف عن الإرهاب الأيديولوجي ذو الجذور السياسية والاجتماعية[8].

ثانياً:الإرهاب الانفصالي "الأثني"

ويســتهدف إحلال ممارســة الســيادة من جانب الدولة على إقليم معين بآخرين, وتقود هذا الإرهاب عادة منظمات ذات طبيعة عرقية أو قومية تسـعى إلى الانفصـال عن الدولة المركزية لتقيم كيانها المسـتقل، والاعتراف بالاسـتقلال السياسـي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين عن طريق استخدام تكتيكات الإرهاب ويسمى كذلك بالإرهاب القومي أو الإقليمي[9].

هذا النوع من الإرهاب يقتصـر على الأفراد والمجموعات السـياسـية ولا يتصـور أن تمارسـه الدولة إلا بطريق غير مباشر من خلال دعم الحركات الانفصـالية ويتميز هذا النوع من الإرهاب بالعنف الدموي والاستمرارية، حيث له امتداد بين فئات الشعب، ومن أمثلته منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي، ومنظمة أيتا الانفصـالية التي تطالب بانفصـال إقليم الباسك عن إسبانيا[10].

ثالثاً: الإرهاب الإجرامي:

---

(1) د. محمد الغنام، الإرهاب في الديمقراطيات العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، يناير 1993م، ص86.

(2) د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص92.

(3) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1983، ص65.

(4) د. محمد الغنام، المرجع السابق، ص86.

(5) د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، القاهرة ، مكتبة مدبولي، 1996، ص180.

.(6) Taylor maxwell, The Terrorist, brassey's deffence publishers. P 49.

.(7)Amir Teneri, Holay terror inside the world of Islamic terrorism. .First Edition. 1987 p.12

.(8)Casseso Antonio, Terrorism, politics and law: the achille lauro affair, 1989. p. 1.

.(9)Moisi Demonique, op.cit.. p 914.

(10) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 149.

وهو ذاك النوع من الإرهاب تحركه دوافع أنانية وشخصية، اقتصادية أو اجتماعية، ويطلق عليه البعض بالإرهاب الاجتماعي، أو إرهاب القانون العام تمييزاً له عن الإرهاب السياسي فهو لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية.

ويتبع الإرهاب الإجرامي لتحقيق أهدافه عدة أساليب مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية، والتخريب ونهب الأموال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار في المخدرات، وعمليات غسيل الأموال القذرة والفساد وغيرها من صور الإجرام الفردي أو المنظم[1].

الفرع الثالث

أنماط الإرهاب وفقاً لنطاقه الجغرافي

يقسم الإرهاب من حيث مداه وامتداد آثاره إلى إرهاب كلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة وإرهاب دولي يمتد عبر الدول.

أولاً: الإرهاب المحلي:

هو الإرهاب الذي يمارس داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها، وليس له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال. ويستهدف لتحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة أو الانتقاص من إطلاقه فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية. ويسمى بالإرهاب الوطني الداخلي وقد يختلط هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب الاجتماعي أو السياسي عندما تنحصر أهدافه داخل حدود الدولة.

فهو يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره سواءً من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه ويعتمد على التمويل المحلي[2].

ويتميز الإرهاب المحلي بأنه من المتصور ممارسته من جانب الدولة ومن جانب الأفراد والجماعات على السواء، فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم.

ثانياً: الإرهاب الدولي:

تتوافر الصفة الدولية في الإرهاب إذا كان عنصر أو أكثر من عناصره يتصل أو يتعلق بأكثر من دولة سواءً في التحضير للجريمة أو تنفيذها أو الفاعلين أو الضحايا أو الآثار المترتبة عليها[3].

وقد أدى تصاعد النشاط الإرهابي في السنوات القليلة الماضية، إلى تجاوزه حدود الإقليم الواحد ليشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة، وتجاوزت آثاره المساس بالحياة والملكية إلى الخطر الشامل المجرد أو التدمير الحضاري، إلى الإضرار بالنظام الاجتماعي بصفة عامة والأمن والمصالح الأساسية للدول وكل المجتمع الدولي.

وتكتسب جريمة الإرهاب الصفة الدولية بأن ترتكبها دولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأنها تقع ضد مصلحة يحمها المجتمع الدولي أو توجه ضد دولة ضعيفة أو توجه ضد الأفراد أو الممتلكات في عدة دول[4].

وفقاً لتقرير لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي يُعد الإرهاب دولياً في الأحوال الآتية:

- في حالة أثارته اضطرابات في العلاقات الدولية.

---

(1) د. إمام حسانين عطا الله، المرجع نفسه، ص 141.

(2) د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، المرجع السابق، ص 177.

(3) د. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 104.

(4) د. إمام حسانين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى, مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية,2008، ص 166.

- أن يوجه ضد دولة أخرى.
- أن يكون الفاعلين لاجئين من الخارج.
- أن يتم التجهيز للجريمة في دولة أخرى[1].

الفرع الرابع

أنماط الإرهاب وفقاً للوسيلة المستخدمة

تتنوع أنماط الإرهاب وفقاً للوسـيلة المسـتخدمة ومنها هذه الأنماط الإرهاب التقليدي, ويكون باسـتخدام التفجير والاغتيالات، والإرهاب الإلكتروني، والإرهاب بيولوجي وسـنتطرق في هذا الفرع للإرهاب الإلكتروني, والإرهاب البيولوجي.

أولاً: الإرهاب إلالكتروني(السيبراني):

ويعتبر الإرهاب الإلكتروني أو "الإرهاب المعلوماتي" كما يسـميه البعض، أو "الإرهاب السـيبراني"، من أخطر جرائم الفضاء الإلكتروني التي أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً على أمن واستقرار المجتمعات، نتيجة توظيف المنظمات الإرهابية لشـبكة الإنترنت في تنفيذ مخططاتها الإرهابية ونشـر أفكار التطرف والكراهية، وتجنيد الإرهابيين، وتمويل أعمالها الإرهابية، بل والأخطر من ذلك سعي هذه المنظمات لاختراق النظم المعلوماتية للأجهزة الأمنية والمؤسسات الاقتصـادية والمرافق الإدارية من أجل إتلاف أو تعديل تغيير البيانات التي تحتويها هذه النظم أو التجسس عليها، أو التحكم عن بعد في أسلحة الدمار الشامل.

لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب الإلكتروني نظراً لحداثته وغياب وجود تعريف دقيق للإرهاب في حد ذاته.

وقد أوضـح Barry Collin – وهو أول من قدم مصـطلح الإرهاب الإلكتروني في ثمانينيات القرن الماضـي – صـعوبة تعريف الإرهاب الإلكتروني بدقة وتحديد دور الكمبيوتر والانترنت في العمل الإرهابي يرجع إلى إلي أن المصطلح يجمع بين أثنين من أكبر مخاوف القرن الفضاء الإلكتروني والإرهاب[2].

وعرفه قاموس لاروس"Larousse" بأنه مجموعة من الهجمات الخطيرة (فيروسـات، قرصـنة، ...الخ) على حواسيب، شبكات وأنظمة الإعلام الآلي لمؤسسة أو هيئة، ترتكب لخلق فوضى عامة بهدف بث الرعب"[3].

وعرفه الدكتور "مارك بولت" "Mark Pollitt" بأنه: هجوم عمدي حركه دوافع سـياسـية ضـد نظم المعلومات وبرامج الكمبيوتر والبيانات عن طريق مجموعات وطنية أو عميل سري يؤدي إلى العنف ضد أهداف غير حربية[4].

ويذهب البعض إلى التمييز بين الإرهاب الإلكتروني، والأعمال الإرهابية التي تمارس على شـبكة الإنترنت، الإرهاب الإلكتروني يقصـد به الأعمال والأنشـطة التي يقوم بها أفراد أو جماعات باسـتخدام تكنولوجيا المعلومات والشـبكة العنكبوتية قصـد إحداث دمار للبنى التحتية المرتبطة والمدارة بواسـطة التكنولوجيا مثال شـبكات توزيع المياه والكهرباء، وأنظمة الخدمات المصـرفية، التسـجيلات الصـحية، والأنظمة العسـكرية وغيرها من البنى التحتية التي من شأن تدميرها أن تحدث أضرار مباشرة وغير مباشرة بالمواطنين والدول. بينما الأعمال الإرهابية التي تمارس على شبكة

---

(1) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،1998، ص338 وما بعدها.

[2] ,Iqbal, Mohammad, Defining Cyberterrorism, Journal ofComputer & Information Law .Volume 22, Issue 2, P 402, Winter 2004

[3] http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/cyberterrorisme/ 186900

[4](http://www.chaire-cyber.fr/IMG/pdf/article_2_3_-_chaire_cyberdefense_2_.pdf

الإنترنت تعني الأنشـطة التي تقوم بها منظمات أو جماعات إرهابية تقليدية من أجل تدعيم أعمالها على أرض الواقع، وتشمل أنشطة التجنيد ، والدعاية، التمويل...إلخ[1]

الإرهاب الإلكتروني عمل إجرامي يرتكب من طرف مجموعات أو أفراد يستهدف النظم المعلوماتية وأنظمة وبرامج الكمبيوتر والبيانات، ضد أهداف مدنية غير عسكرية، بينما جرائم الإرهاب الالكتروني قد ترتكب من طرف إرهابيين ذوي كفاءات عالية في مجال تقنية المعلومات من أجل إحداث عنف ضد أهداف مدنية أو عسكرية.

هناك صعوبة في حصر صور واشكال الإرهاب الالكتروني نظراً لكونه ينشط في عالم افتراضي غير مرئي، ولعل أهم هذه صوره جريمة غسيل الأموال، جريمة التجسس الإلكتروني، و جريمة التهديد والقصف الالكتروني.

ثانياً: الإرهاب البيولوجي:

هو الاستخدام المتعمد للكائنات الحية الدقيقة وكذلك أفرازاتها السامة, بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للأنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها, والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات [2]

ويتكون السلاح البيولوجي من العامل البيولوجي الممرض (البكتيريا, الفيروسات, الركتيسيا, الفطريات) والحامل (القنبلة, الصاروخ, الوسائل البيولوجية, الحشرات, الحيوانات) وهي أسلحة صامتة غير مرئية. وقدزادت وتيرة الهجمات بالاسلحة البيولوجية بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001, حيث استخدمت جرثومة الإنثراكس (الجمرة الخبيثة) لكثرة.

و الجدير بالذكر أن أنماط الإرهاب قد تتداخل فيما بينها وتتشابك مع بعضها البعض، فالإرهاب قد يكون فرديًا أيديولوجيًا، أو إرهابًا فرديًا انفصاليًا، وقد يكتسب كلا النوعين الطابع الدولي أو المحلي بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الثالث

انعكاسات تنوع أنماط الإرهاب على السياسة الجنائية للمشرع الليبي

السياسة الجنائية[3] هي مجموعة السياسات العامة التي يتبناها المجتمع لمكافحة الظاهرة الإجرامية إنطلاقاً من المبادئ الدستورية السائدة فيه، فهي نتاج عمل جماعي تسهم فيه السلطات العامة في الدولة (السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية) كما تسهم فيه منظمات المجتمع المدني (الأحزاب السياسية، المراكز البحثية، والنقابات، والمنظمات الحقوقية، ...الخ) فالاهتمام الجاد من قبل هذه الأطراف بتطوير و رقابة هذه السياسات، يسهم

---

[1] – رائد العدوان، المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني،مداخلة مقدمة للدورة التدريبية الموسومة بتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية بمدينة الرياض، خلال الفترة من 23 إلى 27 فيفري 2013، http://www.assakina.com/book/73801.html

([2]) "Usa of violence and intimidation especially for politic puposes" oxford, Advnced learners dictionary of current English.

([3]) يرجع مصطلح السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني " فوير باج" الذي كان أول من إستعمله في بداية القرن التاسع عشر، وقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يمكن إقتراحها من طرف المشرع أو إتخذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام.

Vogel, Benjamin. “The Core Legal Concepts and Principles Defining Criminal Law in Germany.” ,The Limits of Criminal Law, 2020, pp. 39–70 https://doi.org/10.1017/9781780687988.004

في زيادة قدرة وفعالية المجتمع في مكافحة الظواهر الإجرامية دون إفراط أو تفريط في حقوق الأفراد مشتبهاً بهم كانوا، أو متهمين.

الهدف الرئيسي للسياسة الجنائية هو مساعدة المجتمع على تقييم جدوى وفاعلية المؤسسات والقواعد اللازمة لمكافحة الجريمة، سواء كانت هذه النصوص سارية في المجتمع بالفعل أم أنها نصوص مقترحة، بهدف استخلاص القواعد والضوابط العلمية التي ينبغي أن تحكم صناعة الجزاء الجنائي تشريعاً وقضاءً وتنفيذاً[1].

وعليه سنتناول موضوعات السياسة الجنائية الثلاثة الوقائية، والتشريعية ، والعقابية ومدى انعكاس التنوع في انماط الإرهاب عليها.

الفرع الأول

انعكاس تنوع أنماط الإرهاب على السياسة الجنائية

الوقائية

المقصود بالوقاية من الجريمة هو توقي وأخذ التدابير اللازمة، سواء لمنع المجرم المحتمل من ارتكاب الجريمة أو لمنع المجرم الفعلي من التحول إلي مجرم عائد للإجرام[2].

لم تعد مواجهة للإرهاب تقتصر فقط على الرد العقابي، بل امتدت إلى تبني سياسات وقائية تستهدف تجفيف منابعه. ويأتي في مقدمة هذه السياسات التعاون الدولي، الذي أصبح شرطاً لازماً لمواجهة الإرهاب العابر للحدود، من خلال الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999م، و اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

وعلى المستوى الوطني، اهتمت العديد من الدول بالوقاية المجتمعية عبر برامج مكافحة التطرف الفكري، ونشر ثقافة التسامح، وإشراك المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في حماية الفئات الهشة من الاستقطاب[4] .

إلى جانب ذلك، فرضت أنماط الإرهاب السيبراني, والمالي ضرورة استثمار الدول في البنية التكنولوجية، وتعزيز القدرات المؤسسية والمصرفية لمراقبة التحويلات المالية والأنشطة الإلكترونية المشبوهة[5].

ينعكس التنوع في أنماط الإرهاب على السياسة العقابية للمشرع الليبي وذلك من خلال تبني عقوبات احترازية، لمنع وقوع الجريمة، حيث يعاقب قانون مكافحة الإرهاب على السلوك الخطر من خلال النص على جريمة الدعاية والترويج للإرهاب (المادة 15)، وكذلك العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة (المادة 5)، ويعاقب على المساهمة بغض النظر عن النتيجة (المادة 6)، مع النص كذلك جريمة عدم الإبلاغ عن معرفة الجريمة الإرهابية، أو إعدادها بالحبس لا يقل عن سنتين (المادة 20).

([1])علي جبار كريم، محمد علي حاجي دهابادي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المستحدثة، مجلة الجامعة العراقية المجلد(73) العدد 3، كانون الثاني لسنة 2025 المرجع السابق، ص 303.

([2]) علي جبار كريم، محمد علي حاجي دهابادي، المرجع السابق, ص 303.

([3])UNODC. Legislative Guide to the UN Conventions against Transnational Organized Crime and Terrorism, 2018.

([4]) سامي عبدالعال, الوقاية من الإرهاب في السياسة الجنائية العربية, دار الفكر العربي، 2020,ص201.

([5])UN Security Council. Reports on Counter-Terrorism Committee, 2022.

و جريمة تمويل الإرهاب وتقديم مأوى أو تســـهيلات مادية لإرهابي أو لمنظمة، و جريمة إخفاء أشـــياء أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية (المادة 10).

يشمل تدابير احترازية مثل مصادرة الأموال والأسلحة، حل المنظمات، وإعفاء المبلغين الطوعيين (المادة 21).

وانطلاقاً من حقيقة أنّ مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تتحقق بالعقوبة وحدها؛ فأنه يتعين على المشرع الليبي تعزيز السياسة الجنائية الوقائية عبر عدة مسارات:

- التزام الدولة الليبية بالاتفاقيات الدولية والإقليمية، الأمر الذي يعكس إدراكها لأهمية العمل الجماعي في التصدي للإرهاب العابر للحدود.
- تمكين الأجهزة الأمنية من تتبع الشبكات الإرهابية، وضبط الحدود، ورصد مصادر التمويل.
- التأكيد على أهمية الوقاية المجتمعية، ودور المؤسسات الدينية والتعليمية في محاربة التطرف الفكري، و مكافحة خطاب الكراهية والتحريض.

غير أنّ التطبيق العملي لهذه السياسة ما زال يواجه بتحديات ترتبط بالاستقرار السياسي والانقسام المؤسسي في البلاد.

الفرع الثاني

انعكاس تنوع أنماط الإرهاب على السياسة الجنائية التشريعية

سياسة التجريم تعني الترشيد في استعمال سلطة المجتمع في التجريم، حتى لا يصار إليه إلا لضرورة، و بقيود وضوابط تضمن عدم إساءة استخدام هذه السلطة[1].

وقد ادى تنوّع أنماط الإرهاب وتطور وسائله إلى بروز إشكالات جوهرية أمام المشرّع الجنائي. فبينما يقوم مبدأ الشرعية الجنائية على ضرورة تحديد الأفعال المجرّمة بشكل دقيق، فإنّ واقع الإرهاب الحديث يتسم بسرعة تطوره واعتماده على أساليب مستحدثة، كالإرهاب السيبراني أو الإرهاب البيولوجي أو حتى الإرهاب العابر للحدود.

الأمر الذي يجعل النصوص القانونية التقليدية غير كافية لاستيعاب جميع صور الإرهاب[2].

مما جعل المشرّع بين خيارين فإما أن يوسع نطاق التجريم بما قد يمسّ بضمانات الحرية الفردية، أو أن يظل أسيراً للنصوص الجامدة التي تعجز عن مواكبة المستجدات.

أثرت التغيرات التقنية والتكنولوجية وحتى السياسية والاقتصادية بصورة كبيرة على البنية القانونية للنص الجنائي، فلم يعد النص الجنائي كما كان سابقاً من حيث الخصائص العامة التي تحكمه.

وأضفت على النص الجنائي تغيرات مهمة أثرت على مبدأ الشرعية الجزائية، التي تعتمد على وضوح تلك النصوص، ونتج عن ذلك ما يسمى بظاهرة الإجرام المستحدث، أي جرائم تقليدية ترتكب بوسائل حديثة ومتطورة، لتكنولوجيا الإعلام والاتصال دوراً كبيراً في تغيير متطلباتها واركانها بسبب تغير أهدافها ونتائجها.

لذلك اتجهت غالبية الدول إلى سنّ قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، أو إلى إدخال تعديلات متكررة على قوانينها العقابية، مما أدى إلى تشتت النصوص وغياب الانسجام بينها.

([1]) علي جبار كريم، محمد علي حاجي دهابادي، المرجع السابق، ص 303.

(2) محمد الخالدي, السياسة الجنائية المعاصرة, دار الجامعة الجديدة،2018 ,ص 112.

وقد شهدت ا ليبيا بعد انهيار الدولة بعد 2011 تحولاً في الإرهاب من الأشكال التقليدية إلى أنماط جديدة تشمل التنظيمات مثل داعش في درنة وسِرْت، وأنصار الشريعة في بنغازي، بالإضافة إلى عمليات إرهابية فردية، واستخدام التكنولوجيا، والتمويل عبر الحدود.

استجاب المشرع الليبي في القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب لهذا التنوع في أنماط الإرهاب وذلك من خلال تبني تعريفاً موسعاً للعمل الإرهابي يشمل كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر .

ونص القانون على جرائم إنشاء تنظيمات وهابية، وتولي قيادة فيها، والانضمام لتنظيم إرهابي، الشروع، المساهمة، والدعاية والترويج للإرهاب.

كما انتقلت السياسة الجنائية من معاقبة من يطلق النار إلى معاقبة من يدفع ثمن الرصاصة، واعتبر تمويل الإرهاب جريمة مستقلة الجسامة، وفرض لها عقوبات للسجن المؤبد.

و على الرغم من أن السياسة العقابية للمشرع الليبي في قانون مكافحة الإرهاب جاءت استجابةً ضرورية لنمط إجرامي غير تقليدي يهدد كيان الدولة، إلا أنها واجهت عدة انتقادات تتمحور حول إشكالية العمومية والغموض في تعريف الإرهاب على نحو يتعارض مع ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية من وضوح، ودقة في نصوص التجريم هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي بالقاضي إلى تفسير النص الجنائي على نحو يمتد ليشمل أفعالاً تدخل في نطاق حرية التعبير أو المعارضة السلمية. و جاءت نصوص القانون سالف الذكر على نحو لا يحقق التوازن المطلوب بين دقة التجريم ومرونة النص؛ فالتوسع في تعريف الإرهاب يمسّ بمبدأ الشرعية الجنائية، بينما ضيق النصوص يجعلها عاجزة عن استيعاب الأنماط المستحدثة مثل الإرهاب السيبراني.

الفرع الثالث

انعكاس تنوع أنماط الإرهاب على السياسة الجنائية العقابية

تُعد السياسة العقابية هي التعبير الأكثر وضوحاً عن عن سياسة المشرع، وتهدف إلى الترشيد في استعمال سلطة العقاب، بحيث لا تكون إلا بقدر معقول ولأهداف واضحة ومحددة، وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة، والتنويع في العقوبة وإمكانية تفريدها، سواء بواسطة المشرع أو القاضي أو المؤسسة العقابية.[1]

أدى تنوّع انماط الإرهاب إلى ميل التشريعات الجنائية نحو تشديد العقوبات، وذلك بإقرار الأعدام , والسجن المؤبد, و السجن في الجرائم الإرهابية الجسيمة، إلى جانب العقوبات التبعية كالمصادرة والحرمان من الحقوق السياسية[2].

وقد برر بعض الفقه هذا التشدد بخطورة الإرهاب على أمن الدولة والمجتمع الدولي برمته.

إلا أنّ هناك جانب آخر من الفقه يرى أنّ التشديد العقابي وحده لا يحقق الردع المطلوب، خصوصاً في مواجهة أنماط الإرهاب غير التقليدي مثل الإرهاب الإلكتروني، الذي يحتاج إلى وسائل تقنية وقائية أكثر من العقوبات القاسية[3].

([1]) علي جبار كريم، محمد علي حاجي دهابادي، المرجع السابق, ص 303.

([2])خالد الجابري, الإرهاب والقانون الجنائي, دار النهضة العربية، 2016, ص145.

([3])Ashworth, Andrew. *Principles of Criminal Law*. Oxford University Press, 2021, p. 322.

وقد أدى هذا الوعي إلى إدراج التدابير الاحترازية ضمن السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، مثل: تجميد الأموال، منع السفر، المراقبة الإلكترونية، وإغلاق المواقع والمنصات التي تُستغل في الدعاية و التجنيد. هذه التدابير تمثل نقلة نوعية في الفكر الجنائي من العقوبة الصرفة إلى التدابير الوقاية الاستباقية[1] .

قد واجه المشرع الليبي تحدياً وجودياً بسبب تنوع الأنماط الإرهابية، من إرهاب الجماعات المسلحة، و إرهاب السيطرة المكانية "المدن المختطفة"، وصولاً إلى الإرهاب العابر للحدود لاسيما في ظل الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد منذ عام 2011 م.

واتسمت السياسة العقابية للمشرّع الليبي بالطابع الاستئصالي، حيث شدد **من** عقوبات الجرائم الإرهابية، فنص في القانون رقم لسنة 2014م، على عقوبات السجن المؤبد والسجن .

حيث توسع المشرع الليبي في تطبيق عقوبة السجن المؤبد بأن نص على عقوبة السجن المؤبد لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية)المادة 4من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014, الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في استئصال "الهيكل التنظيمي "قبل البدء في التنفيذ المادي.

واتبع سياسة اللين النفعي وذلك بالإعفاء من العقوبة، فقد نصت (المادة 21)على إعفاء الجاني من العقوبة إذا أبلغ السلطات عن الجريمة الإرهابية.

و نظراً لكون الإرهاب في البيئة الليبية، يعتمد على "الحواضن" شدد المشرع العقوبة وجعلها تصل للسجن المؤبد على "تقديم الدعم أو المعونة لإرهابي أو تنظيم إرهابي" أو "توفير المأوى" أو "إخفاء الأشياء و الأدوات"، وهو انعكاس لنمط الإرهاب الذي يعتمد على المتعاونين غير المقاتلين.

بسبب نمط "العائدون من بؤر التوتر" والذئاب المنفردة، منح المشرع للقضاء سلطة فرض تدابير احترازية مثل:

1. إبعاد الأجنبي عن الأراضي الليبية ويمنع من دخول الأراضي الليبية مدة عشر سنوات إذا كانت الجريمة المدان فيها جنحة ومدى الحياة إذا كانت الجريمة المدان فيها جناية.
2. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة.
3. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
4. الالتزام بالإقامة في مكان معين.
5. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة معينة.
6. حظر حيازة أو استخدام وسائل اتصال معينة.
7. الالتزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وهي تدابير احترازية تستهدف "الخطورة الإجرامية" الكامنة في الشخص لضمان عدم العودة للنشاط الإرهابي.

كما تبنى المشرّع الليبي بعض التدابير الاحترازية، مثل حل وإغلاق مقرات المنظمات الإرهابية في الداخل والخارج و توسع بشكل غير مسبوق في المصادرة الوجوبية مصادرة الأموال والاسلحة والأدوات و المستخدمة أو "المعدة للاستخدام" في الجريمة (المادة 8) من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب.

وعليه تأثرت السياسة الجنائية للمشرّع الليبي في مجال مكافحة الإرهاب بتنوع أنماط هذه الظاهرة؛ فقد تبنى المشرّع تشريعات خاصة للتجريم والعقاب، وأدخل عقوبات مشددة وتدابير احترازية.

([1])Bassiouni, M. Cherif. *International Terrorism and Criminal Law*. Brill, 2015, p. 77.

إلا أنه ما زال يعتريها القصـــور، لاســيما في مواجهة الإرهاب الســيبراني وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يتطلب المزيد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية.

وعلى ذلك نرى أن نجاعة الســياســة الجنائية في مكافحة الإرهاب لا يتقاس فقط بمدى غلظة العقوبة، بل بمدى قدرتها على حماية المجتمع دون التضـحية بالمبادئ الدسـتورية المسـتقرة و نوصـي بضـرورة إخضـاع هذه النصـوص لمراجعة دورية لضبط أي انحراف تشريعي قد يمس جوهر الحقوق والحريات.

الخاتمة:

بعد أن بلغ هذا البحث منتهاه تبين لنا أن الإرهاب لم يعد ظاهرة تقليدية يمكن حصـــرها في أســاليب محدودة، بل أصــبح يتخذ أنماطاً متعددة تتطور بتطور الوســائل التقنية والظروف الســياســية والاجتماعية. فقد برزت إلى جانب الإرهاب التقليدي أشــكال حديثة كالإرهاب الســيبراني, والبيولوجي, وتمويل الإرهاب عبر قنوات مالية غير مشــروعة، الأمر الذي فرض تحديات جديدة ومعقدة أمام المنظومات الجنائية الوطنية والدولية.

وأن السياسة الجنائية المعاصرة حاولت التكيف مع هذا التنوع من خلال توسيع نطاق التجريم, وتشديد العقوبات, وتبني تدابير احترازية ووقائية، غير أنها ما زالت تعاني من قصور، لاسيما فيما يتعلق بقدرتها على تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن القومي واحترام الحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى ضعف فعالية التعاون الدولي بين الدول.

وعليه، فإن تطوير السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب يتطلب البعد عن المعالجات التقليدية واعتماد مقاربة شمولية تقوم على التكامل بين التشـــريع والوقاية والتعاون الدولي، بما يضـــمن تحقيق فعالية أكبر في مواجهة هذه الظاهرة المتجددة.

التوصيات:

1. وضـــع تعريف للإرهاب يراعي الأنماط المســـتحدثة منه, دون الإخلال بمبدأ الشـــرعية الجنائية.
2. سنّ تشريعات خاصة بالإرهاب السيبراني, والبيولوجي, وتمويل الإرهاب.
3. اعتماد جزاءات متدرجة في الجســامة تأخذ بعين الاعتبار خطورة النمط الإرهابي وظروف ارتكابه.
4. تعزيز دور القضاء المتخصص في الجرائم الإرهابية لضمان سرعة وفعالية الفصل فيها.
5. تعزيز التعاون الأمني والاستخباراتي بين الدول لمواجهة الإرهاب العابر للحدود.

قائمة المراجع:

1_ باللغة العربية:

1. أحمد بن محمد بن على المقري الصـفوي، المصـباح المنير، الجزء الأول، مطبعة مصـطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1950.
2. أحمد جلال عزالدين، الإرهاب في الشـرق الأوسـط ملامح رئيسـية أوراق الشـرق الأوسـط، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، أبريل –يوليو 1995.
3. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، 1983.
4. إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب الســياســي على المســتوى النظري، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1991م.

5. إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى, مركزالحليج للدراسات الإستراتجية, 2008 .
6. إمام حســـانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، الإســـكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004م.
7. الشـــافعي بشـــير ، إرهاب الحكومة وإرهاب الأفراد والجماعات، مقالة منشـــورة في جريدة الأحرار ، 1992/8/18م.
8. بنرغاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب–دراسة مقارنة، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق–جامعة القاهرة، 2011.
9. بيتر _ سي _ سيد ربرج، كتاب أساطير إرهابية، ترجمة د. عفاف معروف عبد الرازق،1992.
10. حسـين الشـريف، الإرهاب وانعكاسـاته على الشـرق الأوسـط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصـرية العامة للكتاب، 1979.
11. خالد الجابري، الإرهاب والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2016.
12. سامي عبد العال، الوقاية من الإرهاب في السياسة الجنائية العربية, دار الفكر العربي، 2020.
13. شـفيق المصـري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة الشـرق الأوسـط، مركز الدراسـات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، العدد 74، يوليو 1998م.
14. عبدالرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة للطباعة والنشر , والتوزيع, القاهرة, 1949.
15. عبدالناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، القاهرة ، مكتبة مدبولي، 1996.
16. علي جبار كريم، محمد علي حاجي دهابادي، دور السـياسـة الجنائية في مواجهة الجريمة المسـتحدثة، مجلة الجامعة العراقية المجلد(73) العدد 3، كانون الثاني لسنة 2025.
17. قاموس الفنون والآداب، باريس، المجلد الرابع,1944.
18. مصـطفى مصـباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، منشـورات جامعة قاريونس،1999.
19. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصـــحاح، الطبعة الخامســـة لوزارة المعارف، القاهرة 1939.
20. محمد الخالدي, السياسة الجنائية المعاصرة, دار الجامعة الجديدة، 2018.
21. محمد الغنام، الإرهاب في الديمقراطيات العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، يناير 1993.
22. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،1998.
23. محمد عزيز شـــكري، الإرهاب الدولي دراســـة قانونية قومية ناقدة، بيروت، دار العلم للملايين، 1999.
24. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1983.

2_المراجع باللغة الأجنبية:

1. Amir Teneri, Holay terror inside the world of Islamic terrorism. First Edition. 1987 .
2. Ashworth, Andrew. Principles of Criminal Law. Oxford University Press, 2021.

3. Bassiouni, M. Cherif. International Terrorism and Criminal Law. Brill, 2015.
4. Casseso Antonio, Terrorism, politics and law: the achille lauro affair, 1989.
5. Endurance." The foreign policy of state terrorism (1988): 101-132.
6. Gibson Square. Paper, Dying to will: Why Suicide Terrorists Do it, London, 2006.
7. Hermand E.S & G.O Sullivani, " The Terrorism Industry: the Experts and Institutions that shape the View of Terrorism ", New York: Pantheon, 1989.
8. Merkl Peter, Approaches to the study of political Violence, In: Merkl P (ed): Political Violence and Terror, London: University of California Press, 1986.
9. Miosi Domingue. Les démocraties à l'épreuve Des terrorismes et démocratie, Institut Français des Relations internationales (et), politique étrangère,4/86.1986. .
10. Lee H. Hamilton, The 9/11 commission Report, Final Report of The National Commission onTerrorist Attacks upon The United States, Authorized edition, Norton and Company Ltd, New York, 2005.
11. oxford: Word Power: dictionary of English Langnage
12. Quester G, Some Explanations for state supported Terrorism in the Middle East, In:Stohl, Michael, and George Lopez. Terrible beyond endurance." The foreign" .policy of state terrorism (1988): 101-132
13. Silke A, Terrorism and political Violence Vol-8, No 3, Autumn, 1996.
14. Taylor Maxwell, The Terrorist,(1988):132-101
15. The Report and papers of the Intrenational task force prevention of nuclear terrorisme. I. eventhal pual And Alexander yonah(Editors) Lexingtonbooks, 1987.
16. UN Security Council. Reports on Counter-Terrorism Committee, 2022.
17. UNODC. Legislative Guide to the UN Conventions against Transnational Organized Crime and Terrorism, 2018.
18. Quester G, Some Explanations for state supported Terrorism in the Middle East, In:Stohl, Michael, and George Lopez. Terrible beyond endurance." The foreign" .policy of state terrorism (1988): 101-132

3_المواقع الالكترونية:

- Iqbal, Mohammad, Defining Cyberterrorism, Journal ofComputer & Information Law, Volume 22, Issue 2, P 402, Winter 2004.
- http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/cyberterrorisme/ 186900
http://www.chaire-cyber.fr/IMG/pdf/article_2_3_-_chaire_cyberdefense_2_.pdf

-رائد العدوان، المعالجة الدولية لقضـايا الإرهاب الإلكتروني، مداخلة مقدمة للدورة التدريبية الموسـومة بتوظيف شـبكات التواصـــل الاجتماعي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية بمدينة الرياض، خلال الفترة من 23 إلى 27 فيفري 2013، http://www.assakina.com/book/73801.html

− Vogel, Benjamin. “The Core Legal Concepts and Principles Defining Criminal Law in Germany.” The Limits of Criminal Law, 2020, pp. 39–70, https://doi.org/10.1017/9781780687988.004